الاليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث البيئي

أ. د سعد حسين عبد ملحم/ كلية القانون/ جامعة الفلوجة/العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2021.2.2.1

الملخص

ان خطر التلوث البيئي خطر ذو طبيعة خاصة تتمثل في صعوبة نسبته إلى شخص معين يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المترتبة عليه، مما يجعل من غير الممكن دائماً تطبيق القواعد قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ولاسيما فيما يتعلق بالضرر المحض المتمثل بالتلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة. لذلك نهدف في هذا البحث الوقوف على أفضل الوسائل القانونية لإصلاح ما أصاب البيئة من تلوث سبّبَ ضررً للإنسان أو ضررً محضً للبيئة، سواء بإزالة هذا التلوث كلياً أم على الأقل التخفيف من آثارهِ الضارة على الإنسان والبيئة، وبما يُعيد للوسط البيئي توازنهُ الذي اختل.

الكلمات المفتاحية: تلوث، البيئة، التعويض، الضرر، التقدير الجزافي، التقدير الموحد.

The legal mechanisms to remedy damage of environmental pollution

Saad Hussein Abed

College of Law / University of Fallujah /Iraq

Abstract

The danger of environmental pollution is a danger of a special nature, where it is difficult to attribute the pollution to a certain person who would be responsible for compensating the arising damages. Consequently, tort liability rules cannot to apply in such case, especially in regard with damage to the natural elements of the environment. Therefore, this research aims to explore the most suitable means to deal with the pollution, which affects the environment, causing harm to human beings and the environment, whether by decontamination or at least mitigating its harmful effects on humans and the environment, and in a way that restores the ecological environment whose balance has been disturbed.

Key words: pollution, environment, compensation, damage, arbitrary estimation, standardized estimation.

المقدمة

أولاً: أهمية الموضوع

يوجد تفاعل أكيد بين الإنسان وبيئته، تولد منذ نشأة الإنسان فيها. فالصلة القائمة بين حياة الانسان والبيئة صلة وثيقة كصلة البذرة بالتربة وشروط الوسط اللازمة للإنبات، إذ لا حياة لنا دون التفاعل مع شروط هذه البيئة. والبيئة التي نعنيها في الواقع ليست مجرد العالم الخارجي، أو شيئاً نظنهُ محيطاً بنا وملتفاً حولنا، فالنظر إلى البيئة من هذه الزاوية يحد من أهميتها ومن شأنها ومن دورها المؤثر في حياة الإنسان. فالبيئة هي مجموعة النظم الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان، والتي يوجد فيما بينها توازن يُسمى بالتوازن البيئي، وهذا التوازن هو الذي يحفظ لكل جزئية في النظام إمكانية وجودها وازدهارها. وتؤكد الدراسات التحليلية حقيقة أن الحياة والبيئة بالمعنى المتقدم أمران متلازمان، ومن الممكن إيضاح هذه الفكرة لو تخيلنا مثلاً اننا نُقلنا دون سابق انذار إلى كوكب أكبر حجماً من الارض فان اجسامنا سيزاد وزنها، وسيترتب على ذلك تغيرات أخرى لا تحصى وأولها أننا سوف لا نعرف أنفسنا، ولو قبلنا جدلاً الحياة في شروط هذا الكوكب الجديد، فمما لا شك فيه أننا سنمارس الحياة كأشخاص آخرين. وإذا كان الإنسان يستطيع الانتقال من بيئة لأخرى، كما يستطيع في الوقت ذاته إحداث تغيير في أحوال بيئتهِ كي تُلائم أغراضه، إلا أن التحدي الذي لا يستطيع مواجهته هو مقدار المخاطر والأضرار المتزايدة يوماً بعد يوم، والتي تهدد بيئة الانسان بصفة عامة. ولعل ذلك يُعدّ أمراً طبيعياً على الإنسان تحمل تبعاته كقرينة لتلك الطفرة العلمية التي أصبحت سمة العصر وطابعه المميز. ولقد فرضت تلك المخاطر على المجتمع الدولي ضرورة تضافر الجهود وتوحيد الطاقات لأجل احتواء تلك المخاطر وتحجيم آثارها الضارة إلى قدر ممكن. إذاً تسببت أنماط عيش الإنسان وأنشطته المختلفة في نشوء العديد

من الأضرار والمخاطر بأنواع ودرجات مختلفة، والتي مثلت في النهائية مشاكل بيئية، ويُعدّ التلوث البيئي من أهم المشاكل البيئية

والتي اخذت قسطاً كبيراً من اهتمام المشرع في مختلف دول العالم منذ النصف الثاني من القرن الماضي. وتكمن أهمية مواجهة مشكلة التلوث في أن هذه المشكلة بدأت تأخذ أبعاداً اقتصادية واجتماعية وصحية خطيرة، لاسيما بعد التوسع الصناعي الهائل المدعوم بالتكنولوجيا الحديثة، وظهور بعض الصناعات المعقدة التي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يختل معهُ ذلك التوازن الفطري والطبيعي للبيئة. وإن الأهمية المتقدمة الذكر هي التي دفعتنا للبحث في الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها مواجهة ضرر التلوث البيئي.

ثانياً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في أن خطر التلوث البيئي خطر ذو طبيعة خاصة تتمثل في صعوبة نسبتهِ إلى شخص معين يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المترتبة عليه، مما يجعل من غير الممكن دائماً تطبيق القواعد قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني ولاسيما فيما يتعلق بالضرر المحض المتمثل بالتلف الذي يلحق بالعناصر الطبيعية للبيئة بعيداً عن الأضرار المعروفة التي تُصيب الإنسان وأمواله، مما يطرح مشكلة قانونية وفنية تتعلق بإمكانية البحث عن قواعد خاصة لتعويض وإصلاح الضرر تلائم الطبيعة الخاصة للتلوث.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق الأهداف الآتية:

١-الوقوف على أفضل الوسائل القانونية لإصلاح ما أصاب البيئة من تلوث سبّبَ ضررً للإنسان أو ضرراً محضاً للبيئة، سواء بإزالة هذا التلوث كلياً أم على الأقل التخفيف من آثارهِ الضارة على الإنسان والبيئة، وبما يُعيد للوسط البيئي توازنهُ الذي اختل.

٢-مراجعة قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ليتلاءم مع ما أقرتهُ الاتفاقيات الدولية من أحكام بصدد المسؤولية عن ضرر التلوث البيئي.

رابعاً: منهج البحث

أتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي المقارن. إذ قمنا بتحليل نصوص القانون العراقي ونصوص بعض القوانين العربية الخاصة بالمسؤولية المدنية وحماية البيئة، وكذلك نصوص بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة وآراء الفقه ذات العلاقة بالموضوع. اما المقارنة فكانت أساساً بين قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩م وبين قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وقانون حماية وتنمية البيئة الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م. مع التنبيه إلى أنه لا يدخل في نطاق البحث التعويض عن أضرار التلوث البيئي العابر للحدود، وأقصد بها الأضرار التي تتجاوز حدود الدولة التي وقع فيها الفعل أو السلوك مصدر التلوث، لتُصيب الانسان أو البيئة في دولة أو دول أخرى.

خامسا: خطة البحث

تقتضي الاحاطة بتفصيلات موضوع البحث دراسته في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الاول: مفهوم التلوث البيئي.

المبحث الثاني: التعويض عن ضرر التلوث البيئي.

لننتهي بخاتمة تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي ندعو المشرع للأخذ بها تحقيقاً لهدف البحث.

المبحث الأول

مفهوم التلوث البيئي

فرضت القضايا البيئية نفسها بقوة على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية كافة وفي جميع مختلف الانشطة، لاسيما بعدما بلغت الأوضاع البيئية حدودً حرجة أوشكت على الاختلال، فلم تعد تلك القضايا هاجسً يهدد المستقبل وحسب، بل أصبحت واقعاً جسيماً يهدد حياة الأجيال الحاضرة. ويأتي التلوث البيئي في مقدمة تلك القضايا، إذ بسبب هذا التلوث أصبحت الموارد الطبيعية مهددة بالنضوب والتنوع الإحيائي مهدد بالانقراض وظواهر التغيرات المناخية تتزايد.[١]

ولكي تنعقد المسؤولية عن التلوث البيئي لا بد من وجود تلوث وقع في البيئة بالفعل، وترتب عليهِ ضرراً لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو لمؤسسة معينه، لكن ليس كل ضررً يستوجب التعويض، إذ تقتضي القواعد العامة تحقق شروط معينة في هذا الضرر حتى يكون مستحقاً للتعويض. وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول

ماهية البيئة والتلوث

يشهد العالم اهتماماً متزايداً بواحدة من أهم مشاكل العصر الحديث ألا وهي مشكلة تلوث البيئة، وتكمن أهمية هذه المشكلة في أنها تمس بشكل مباشر صحة الإنسان نفسهُ، وكذلك سلامة بيئته الطبيعية بمواردها الحيوية، والتي تشكل الأساس المادي لكل النشاطات الإنسانية وفي مقدمتها النشاط الاقتصادي. ويوعز التلوث الى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، من أهمها: النظر إلى البيئة

(١) تقرير اجتماع الخبراء حول اوليات التجارة والبيئة في المنطقة العربية، القاهرة، ١١. ٢٠٠٧/١١/١٣، ص٢.

كملكية مشاعة بحيث للأفراد الحرية التامة باستخدامها دون مقابل، وأيضاً عمل الأنشطة الاقتصادية العامة والخاصة على زيادة إنتاجها ودخلها وأرباحها على حساب تدهور البيئة، وكذلك السلوك البشري الذي يهتم بتأمين متطلبات الحياة الأساسية من الغذاء والسكن والصحة حتى لو كان ذلك على حساب البيئة، فضلاً عن الحروب والنزاعات المسلحة.[١] ويقتضي تحديد ماهية التلوث إدراك ماهية البيئة أولاً، طالما لا يمكن عقلاً تصور وقوع التلوث خارج نطاق البيئة المحيطة بنا . وعليه نعرض أولاً لتعريف البيئة، لننتقل بعدها لتعريف التلوث.

أولاً: تعريف البيئة

تعني البيئة لغةً المنزل أو الموطن، فيُقال تبوأ فلان منزلةً أي إتخذهُ سكناً. ونجد هذا المعنى اللغوي في الكثير من الآيات القرآنية : قال تعالى (الذين تبوّءو الدار والايمان)[٢] بمعنى النزول والإقامة . وقوله تعالى (وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتً)[٣] أي اتخذوا بيوتاً . وقوله تعالى (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت)[٤] وقوله تعالى (وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشأ)[٥] وقولهُ تعالى (وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاُ)[٦] . فكل هذه الآيات تدل على أن البيئة تعني وسطاً ينزل فيه منْ يشاء. فالمعنى اللغوي لكلمة (بيئة) هو : النزول أو الحلول في مكان، وانها تطلق على

(١) يُنظر في تفصيل اسباب مشاكل البيئة وانعكاساتها الاقتصادية: أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ٢٠١٦، ص ١٨ وما بعدها.

(٢) سورة الحشر، الآية ٩ .

(٣) سورة يونس، الآية ٨٧ .

(٤) سورة الحج، الآية ٢٦ .

(٥) سورة يوسف، الآية ٥٦

(٦) سورة الأعراف، الآية ٧٤ .

المكان الذي يتخذهُ الإنسان منزلاً أو موطناً.[١] أما المعنى اللغوي الواسع لكلمة (بيئة) فيعني : المحيط أو الوسط أو المكان الذي يعيش به الكائن الحي ويؤثر في حياتهِ، فيُقال الإنسان ابن بيئته . وترتيباً على هذا المعنى يُعد البيت بيئة، والمدرسة بيئة، ورحم الأم بيئة. وهكذا تُعد البيئة : الدائرة التي يسكنها الإنسان وتؤثر فيه ويستمد منها قدراته بما فيها من يابسة وماء وهواء ومخلوقات حية وطاقة.[٢]

أما اصطلاحاً، فقد اوردت معظم قوانين حماية البيئة العربية تعريفاً للبيئة يعدّها موضوع الحماية. فعرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م في مادته الأولى بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت). وعرف قانون حماية وتنمية البيئة الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م البيئة بأنها (المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي ويضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من العناصر الحية وموارد الطبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي يشمل كل ما ادخلهُ الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثهُ من صناعات ومبتكرات وتقنيات). ويُستخلص من هذا التعريف أن للبيئة بعدين: أحدهما طبيعي ويُعرف بالبيئة الطبيعية ويشمل اليابسة والماء والفضاء. وثانيهما بُعد اجتماعي يُعرف بالبيئة الاجتماعية: وتشمل النظم والعلاقات التي تُحدد أنماط حياة الناس فيما بينهم، فضلاً عن القيم الروحية والخلقية والتربوية وأنواع السلوك الإنساني

(١) ابو الفضل بن منظور، معجم لسان العرب المحيط، المجلد الأول، ط٢٦، دار لسان العرب، ١٩٩٧، ص٣٩.

(٢) د. محمد عبد القادر الفقي، البيئة . مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، (ب.د) ١٩٩٩، ص٩٠.

وتطورها. وقد أكد المشرع الإماراتي في هذا القانون على حماية البيئة عن طريق ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والحيلولة دون تلوثها والحفاظ على توازنها[١]. أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩م، فعرف البيئة في المادة (٢) بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). ويُلاحظ على تعريف المشرع العراقي أنه أشارَ ضمناً إلى البُعد الاجتماعي للبيئة. وعموماً الذي يهمنا في هذا البحث هو البُعد الطبيعي للبيئة وليس البُعد الاجتماعي. ويتبين مما تقدم من تعاريف فقهية وتشريعية بان البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر أو مكونات طبيعية حية او غير حية، ممثلة في مكونات سطح الأرض من جبال وهضاب وسهول ووديان وصخور وتربة، وعناصر الهواء والمناخ المختلفة من حرارة وضغط ورياح وامطار وأحياء مختلفة فضلاً عن موارد المياه.

أما على صعيد الفقه، فيختلف تعريف البيئة بحسب مجالها والنظرة إليها، فعرفها رأي بأنها (مجموع النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم).[٢] وعرفها رأي آخر بأنها (الأحوال الفيزيائية والكيمائية والأحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر، وتتكون من الهواء والمياه والتربة وكافة الكائنات الحية الأخرى)[٣]. وهناك منْ عرفها بانها (الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها، أو أنه الاطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء

(١) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، ط١، مكتبة الجامعة، الامارات ٢٠٠٦، ص١٥

(٢) د. سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، دار الثقافة، قطر ١٩٨٥، ص١٣٣ .

(٣) ترافس واجنر، ترجمة د. محمد صابر، البيئة من حولنا . دليل لفهم التلوث وآثاره .، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٧، ص ١٩ .

ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانهِ من البشر)[١]. وعُرفت بأنها (النطاق الطبيعي المحيط بالإنسان في كل مجتمع بمجالاتهِ المختلفة والتي يستمد منها وجوده واستمرار حياته. ونتيجة للتعاون الإنساني الحيوي في مجالات البيئة المختلفة يتحقق دوماً ذلك القدر المتوازن من التأثير والتأثر بينهما)[٢] . وعرفها آخر بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت)[٣].

ثانياً: تعريف التلوث

التلوث لغةً : التلطيخ أو الخلط، فيُقال لوث ثيابهُ بالطين أي لطخها، ولوث الماء: كدرَّه بمعني غيرهُ، فتلويث الماء لغةً، بمعنى تغييره[٤]. أما اصطلاحاً، فلا يوجد اجماع على تعريف دقيق ومحدد للمفهوم العلمي للتلوث، بل طُرحت عدة تعاريف للتلوث، ولو أن القاسم المشترك بينها هو إن التلوث يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو إنه يُزيد أو يقلل وجود أحد عناصرهِ بشكل يؤدي إلى إحداث خلل في هذا النظام. فهناك منْ عرف التلوث بأنه(تغير غير مرغوب في الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو الاحيائية للبيئة الطبيعية، ينشأ أساساً من النشاط البشري متضمناً تلوث المياه السطحية والمياه الجوفية والتربة والهواء)[٥]. كما عُرف بأنهُ إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلاً بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو

(١) د. أحمد فؤاد باشا، البيئة ومشكلاتها من منظور اسلامي، بحث منشور بمجلة الأزهر، عدد جمادى الثاني ،١٤١٧هـ، ص٨٥٨.

(٢) اللواء شاكر معنز شاكر، رؤية حول امن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص٢٦٢ .

(٣) مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر، المخاطر والحلول، (ب. د) ١٩٩٤، ص٦ .

(٤) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ٥٣٤ .

(٥) ترفس واجنر، مصدر سابق، ص٢٠ .

مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، او بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الاضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات(١). ويُعرفه رأي آخر بأنهُ كل تغيير كمي أو نوعي في الصفات الكيمياوية أو الفزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة وهي الماء، الهواء، التربة والفضاء، مما يعرض الحياة للخطر ويهدد سلامة الكائنات الحية سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة(٢) ,وعُرف التلوث أيضاً بأنه كل تغير كمي أو كيفي في مكونات الكرة الحية، في الصفات الكيميائية والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية(٣). ومن التعريفات التي لاقت قبولاً لدى جانب كبير من الفقه التعريف الذي أقرتهُ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE) بأن التلوث هو قيام الإنسان مباشرةً أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الانسان للخطر أو تمس بالمواد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة(٤)

أما بالنسبة للتشريع فقد بينّ قانون حماية وتنمية البيئة الإماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م بان التلوث عبارة عن ادخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائهِ أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو اذى للموارد والنظم البيئية. ويُقصد بالمواد الملوثة حسب هذا القانون اية مواد صلبة أو غازية أو ادخنة أو ابخرة أو روائح او ضوضاء أو

(١) د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص٤١ .

(٢) ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ٢٠٠٩، ص٢٤ .

(٣) سعيد محمد الحفار، مصدر سابق، ص١٥٩ .

(٤) د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٩، ص٢١ .

إشعاعات أو حرارة أو وهج الاضاءة أو اهتزازات تنتج بشكل طبيعي او بفعل الانسان وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة (المادة ١). وعرف قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م تلوث البيئة في البند سابعاً من المادة الاولى بانه (أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية).

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩م فقد عرف في المادة (٢/ ثامنا) تلوث البيئة بانه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها). أما ملوثات البيئة فتعني حسب البند سابعاً من هذه المادة (أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو وهج أو ما شابهها أو عوامل إحيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة).

وذهب رأي إلى ان التعريف الدقيق للتلوث من الناحية القانونية يجب أن يُركز على ثلاث مسائل: . اولاً: حدوث تغيير في الوسط البيئي الحيوي المائي أو البري أو الجوي، بإدخال ملوثات فيه تأخذ شكل مواد (صلبة أو سائلة أو غازية) او طاقة كالحرارة أو الاشعاع. ثانياُ: انتساب هذا التغيير إلى عمل الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعال الإنسان ولا سلطان لهُ على أفعال الطبيعة، وعليه فإن المسؤولية عن التلوث لا تنعقد إذا كان سبب التلوث خارج عن ارادة الانسان، ودليل ذلك ان الاتفاقيات الدولية التي تعالج تلوث البيئة تستثني من المسؤولية حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة. ثالثاً: إلحاق او احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، فيلزم حدوث

تغييرا ضارً في بعض مواد البيئة، وينعكس هذا الضرر على الانسان والكائنات الحية وغير الحية سواء كان تغييراً في الكيف أو تغيير في الكم.(١)

يتبين مما تقدم ان التلوث عبارة عن ادخال مواد ضارة على عناصر البيئة الثلاث : الماء والهواء والتربة بما يؤدي إلى حدوث تغيير كمي او كيفي في المكونات الحية وغير الحية لهذه العناصر، بحيث لا يقدر النظام البيئي على استيعاب هذا التغيير دون ان يختل توازنه، وسواء نجم هذا التغيير الضار عن حياة الإنسان ونشاطه الصناعي أو الزراعي أو العمراني أو حدث بفعل عوامل الطبيعة كالرياح والأمطار والبراكين والزلازل والأعاصير وحرائق الغابات والمد والجزر في البحار، مع الأخذ بنظر الاعتبار بأن المسؤولية تكون فقط عن التلوث الذي يحدثهُ الإنسان بفعلهِ المباشر أو غير المباشر.

إذاَ التلوث عبارة عن ضرر حال أو مستقبلي يُصيب عنصر أو أكثر من عناصر الطبيعة. وهذا الضرر حالهُ حال أي ضرر اخر يجب ان تتحقق فيه شروط معينة حتى يمكن التعويض عنهُ. وهذا ما نبحثهُ تفصيلاً في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الشروط الواجب تحققها في ضرر التلوث

لا بدَّ لكي تترتب المسؤولية عن تلوث البيئة ويتحقق أثرها المتمثل بالتعويض، من أن ينتج عن التلوث ضرر. والضرر عموماً هو المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد الاشخاص. وبعبارة أخرى الضرر هو الأذى أو الخسارة المادية أو المعنوية الذي يلحق بشخص ما طبيعي او معنوي. ويتميز ضرر التلوث البيئي بأنهُ يتولد عنهُ في معظم الأحوال ضرر مرتد (منعكس) ، فانبعاث في الهواء

(١) نصرالله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، باجي مختار–عنابة–، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٠ ٢٠١١، ص٣٣. ٣٥.

والماء يُصيب اولاً جودة الهواء أو الماء يعدَّها عنصرين من عناصر البيئة ثم ينعكس على الانسان والحيوان أو النبات أو الكائنات الحية الأخُرى، وما يُقال عن الهواء والماء يُقال أيضاً عن تلوث التربة فمثلاً تلوث التربة بالمبيدات الحشرية ومبيدات الآفات الزراعية يؤدي إلى تلوث المنتجات الزراعية المطروحة في السوق للمستهلك الذي سيتضرر صحياً عند تناول هذه المنتجات[١]. فالضرر الناتج عن التلوث يمكن أن يتمثل : بالوفاة أو الإصابات الجسدية، الخسائر التي تلحق بالأموال، افساد او تلويث البيئة[٢]. وأيّاً كان نوع وطبيعة ضرر التلوث البيئي، فان هذا الضرر لا يختلف عن أي أضرر اخرى من حيث الشروط الواجب تحققها فيه للمطالبة بالتعويض. فإذا كان من المسلم به أن لكلّ منْ لحقهُ ضرر غير مشروع حق المطالبة بالتعويض، فإن الأمور لا تُعرض بمثل هذه البساطة في الحياة العلمية إذ كثير ما يثور الشك حول وجود الضرر أو عدم وجودهِ وحول ما اذا كان الضرر محققاً او مجرد وهم وادعاء، وهل سبق التعويض عن الضرر او لم يسبق التعويض عنهُ، وهل انصب الضرر على حق من حقوق المدعي أو مصلحة مشروعة لهُ ام انه انصب على مجرد امل؟[٣] وعليه يجب ان يتحقق في ضرر التلوث الشروط الآتية: –

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

يُشترط في الضرر لإمكان الحكم بالتعويض، أن يكون مُحققاً، أي ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد. وهو يكون كذلك إذا كان قد وقع فعلاً وهو الضرر الحال، سواء

(١) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، (بلا سنة طبع)، ص٧.

(٢) هذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية مجلس أوربا حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة بالبيئة والمصادق عليها في ١٩٩٣/١/٢١.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد ١٩٩١، ص١٦٠ .

أكان هذا الضرر عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أم كسب فاتهُ ،فهذا الكسب الفائت والخسارة اللاحقة هما صورتان لضرر حال.[١] فالمبدأ الجوهري سواء في القوانين الوطنية أم في القانون الدولي هو إن دعوى المسؤولية عن تعويض ضرر التلوث لا تُقبل إلا إذا كان الضرر حالاً أي وقع بالفعل وقت رفع الدعوى والمطالبة بالتعويض. ولذلك قضت محكمة العدل الدولية في قضية التجارب الذرية بين فرنسا من جانب وأستراليا ونيوزيلندا من جانب آخر بأنه(طالما قد تخلف الضرر فلا مسؤولية) وذلك بعد أن عجزت أستراليا ونيوزيلندا عن إقامة الدليل على وجود أضرار أصابتها من جراء التجارب الفرنسية، فبرغم انتهاك الالتزام الدولي بعدم اجراء التجارب الذرية في الهواء، ولكن مع غياب الضرر لا يمكن إثارة المسؤولية.[٢] ولكن في مجال المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التلوث مثل تلوث التربة بالنفايات المشعة وتلوث الهواء بالأدخنة والاشعاعات النونية، فإن الاضرار قد لا تظهر عند بدء وقوع العمل المسبب لها، بل يتأجل ظهورها إلى مدد طويلة مما يُثير السؤال عن حكم الضرر في هذه الحالة، وتقتضي الإجابة عن هذا السؤال التمييز بين نوعين من الأضرار المؤجلة : الضرر المستقبل والضرر الاحتمالي.

أ. الضرر المستقبل

الضرر المستقبل هو الضرر الذي حدث سببهُ ولكن تأخر ظهوره، فهو وإن لم يقع بعد لكنهُ سوف يقع حتماً في مدة لاحقة أي في المستقبل، ولذلك يشملهُ التعويض كما يشمل الضرر الواقع في الحال. وقد اجمع الفقه والقضاء على ذلك، إذ جرى قضاء المحاكم الفرنسية على وجوب التعويض عن الضرر المستقبل إذا

(١) د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الارز، عمان . الاردن، ٢٠٠٠، ص٤٣٥.

(٢) معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر . حالة الضرر البيئي .، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري –قسنطنية–، الجزائر ٢٠١١–٢٠١٢، ص٩٧.

كان من المؤكد وقوعهُ وكان من الممكن تقديره[١] . فيجب التعويض عن الاضرار المستقبلية التي ستنتج من تلوث المياه بالمخلفات الصناعية او الهواء بالأدخنة والغازات السامة، مادام الدليل العلمي والطبي يُدل على حتمية وقوع هذه الأضرار مستقبلاً، فهذا الدليل يُعد كافياً لقبول دعوى المسؤولية.

ب . الضرر الاحتمالي

هو الضرر الذي لم يتحقق، ولا يوجد ما يؤكد وقوعهُ أو تحققهُ في المستقبل، فهو قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولذلك لا تعويض عن هذا الضرر. وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ذلك بقضائها (أن الأضرار المحتملة والغير محددة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقاً لقضاء المحكمة).[٢]

اذاً أضرر التلوث البيئي سواء أكان قد وقع فعلاً أم لم يقع وقت الدعوى لكنهُ مؤكد الوقوع في المستقبل، يجب تعويضهُ. يستوي في ذلك كون الضرر جسيماً او بسيطاً، فتقوم المسؤولية مهما كان حجم الضرر، إذ إن في اشتراط وصول الضرر البيئي إلى درجة من الجسامة والخطورة حتى يُعوض عنه، خروج عن مبادئ العدالة والإنصاف التي تقتضي ان يتحمل منْ يستفيد من نشاط ملوث تبعة ما يُلحقه بالبيئة او الإنسان من أضرار، فضلاً عن أنه يمثل تشدداً غير مرغوب به، بحيث يُحجم المضرور عن المطالبة بالتعويض عما أصابهُ من ضرر حقيقي بسبب عجزه عن اثبات درجة جسامة الضرر أو فداحته.[٣] فالأضرار الناشئة عن تلوث التربة بالنفايات رغم انها جسيمة في معظم الأحيان، ولكن لا يجب التوسع في معنى الضرر وتصنفيهِ إلى ضرر جسيم وبسيط، لأن ذلك يؤدي إلى تنصل المتسبب

(١) نقلاً عن د. حسن علي الذنون، المصدر السابق، ص١٦١.

(٢) نقلاً عن معلم يوسف، المصدر السابق، ص٩٨.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، المصدر السابق، ص٥٠٣.

بالتلوث من المسؤولية . يتبين مما تقدم بأنه يكفي قدر معقول من الضرر البيئي الحال أو المستقبلي، لرفع دعوى التعويض على منْ تسبب بتلوث البيئة.

ثانياً: وجود رابطة سببية بين الضرر وفعل التلوث

اتفق الفقه والقضاء على أنهُ لكي يكون الضرر محلاً للتعويض فيجب أن يربط بين النشاط الخطر (التلوث) والضرر سببية مادية لا يقطعها أي نشاط أخر، أي أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للتلوث . فالضرر يجب أن يكون النتيجة العادية أو الطبيعية أو الضرورية التي لا مفر منها للفعل أو للامتناع[١]. ولكن يصعب أحياناً اثبات الرابطة السببية بين النشاط الملوث وبين الضرر المترتب عليه، ولاسيما في أحوال التلوث النووي وحالات التلوث بالنفايات الخطرة، وسبب صعوبة اثبات رابطة السببية في هذه الحالات هو أن أضرارها لا تظهر إلا بعد مرور سنوات طويلة من وقت وقوع الحادث، فهي أضرار مؤجلة تتحقق في المستقبل، وبما ان اعتبارات العدالة تقتضي تعويض المضرور عما اصابهُ من أضرار خاصةً وأن أضرار النفايات الخطرة والنووية أضرار جسيمة، لذلك كان لا بد من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة اضرار التلوث البيئي، على أن يتم إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة [٢].

ثالثاً: ان لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

الغاية من التعويض هي إصلاح اثار الضرر وليس الاثراء أو الاغتناء، ولذا من البديهي أنهُ إذا تم التعويض عن الضرر فإنه لم يعد اساساً صالحاً لرفع الدعوى به.[٣] ويتفق هذا الشرط مع قواعد العدالة والمنطق، والتي تقتضي ألا تكون

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، ص١١٥.

(٢) د. محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٦٢، ص١٠.

(٣) د. حسن علي الذنون، المبسوط، الضرر، ص١٧٤.

المسؤولية مصدراً للكسب والربح بتعدد التعويضات عن الضرر الواحد . وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع (شوروزف) عندما رفضت طلب ألمانيا بمنع تصدير منتجات المصنع، في ذات الوقت التي تحصل فيه على تعويض عن خسائرها من المصنع، إذ جاء في حكمها (إنه لا يمكن إجابة الحكومة الألمانية إلى طلبها بمنع التصدير حتى لا تُعطى نفس التعويض مرتين)[١].

المبحث الثاني

التعويض عن ضرر التلوث البيئي

لم يقتصر الاهتمام بموضوع المسؤولية عن تلوث البيئة باهتمام التشريعات الوطنية، بل حظي هذا الموضوع باهتمام دولي ،حيث عقُدت كثير من المؤتمرات وأُبرمت العديد من الاتفاقيات في أطار المنظمات الدولية حول حماية البيئة من التلوث، ومنها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢م، واتفاقية باريس لعام ١٩٧٢م الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٣م الخاصة بتلوث عرض البحر، واتفاقية هلسنكي لحماية بيئة بحر البلطيق لعام ١٩٧٤م، واتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦م، واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية اخرى لعام ١٩٧٧م،ومؤتمر نيروبي لعام ١٩٨٢م، ومؤتمر ريودي جانيرو لعام ١٩٩٢م[٢]. وقد تضمنت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية توجيهات للدول لتطوير قواعد المسؤولية المدنية في تشريعاتها الوطنية لتُلائم المسؤولية عن الأضرار البيئية. ومن ذلك اعلان (البيئة الانسانية) الصادر عن مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢م والذي نص في المبدأ (٢٢) منه على (يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون بشأن

(١) د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، المصدر السابق، ص١١٥.

(٢) سنكر داود أحمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٧، ص٦٥.

المسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الناتجة عن الانشطة التي تتم داخل ولاية هذه الدول أو تحت اشرافها). ونص المبدأ رقم (١٣) من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول (البيئة والتنمية) المنعقد في (ريودي جانيرو) عام ١٩٩٢م على (ينبغي على الدول تطوير القانون الوطني في خصوص المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث عن آثار الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة داخل ولايتها أو تحت إشرافها). كما تضمنت كل من اتفاقية الكويت المبرمة عام ١٩٧٨م حول حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث، واتفاقية جدة لعام ١٩٨٢م حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن نصاً موحداً يقضي بأن (تتعهد الدول المتعاقدة فيما بينها في صياغة واقرار القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية).[١] . ومن ذلك يتضح ان اهتمام المنظمات الدولية بشأن حماية البيئة من التلوث، يتحرك في جانبين: **الجانب الأول،** هو الجانب القاعدي الذي يتجسد عن طريق تبني العديد من الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة وعناصرها. **والجانب الثاني،** هو الجانب الهيكلي الذي يتجسد عن طريق انشاء بعض الأجهزة والهيئات المكلفة بتحقيق الحماية الفعالة للبيئة، وتأتي منظمة الأمم المتحدة في مقدمة المنظمات الدولية التي تهتم بالمحافظة على البيئة مستندة على الأهداف العامة والسامية التي تم من أجلها إنشاء المنظمة، وأيضاً في عام ١٩٩٣م تم انشاء منظمة الصليب الأخضر الدولي في جنيف، والتي تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على حماية البيئة من الكوارث والملوثات[٢]. لكن نجاح الجهود الدولية في التعامل مع المشاكل البيئية يعتمد في النهاية على مدى

(١) د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مصدر سابق، ص٢٩٥-٢٩٦.

(٢) د. حيدر خضر المولى، الوجيز في القانون البيئي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٦، ص١٤٥-١٤٧.

استعداد الدول لإرغام المواطنين والمؤسسات على اتباع قواعد معينة تلزمهم في كثير من الأحيان بتغيير سلوكهم، ولذلك فإن تقييم الاتفاقيات البيئية يكون على أساس الالتزامات التي تتعهد الدولة الموقعة بفرضها على الصناعات والمواطنين والحكومات. فالعبرة ليس بعدد الاتفاقيات الموقعة وليس بعدد الدول الموقعة على اتفاقية معينة، فأحياناً لا تفي كثير من الدول الموقعة بالتزاماتها، وفي احيان اخرى يكون أغلب الموقعين مرحبين ومستعدين للالتزام بالاتفاقية لكن يظهر ان المشكلة محل الاتفاقية لا تستجيب للحلول التي تم اختيارها[١] .

وعموماً وجدت المبادئ الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الدولية صدى واسعاً في التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة حيث اقرت المسؤولية المدنية عن كل فعل ينطوي على تلويث أو أي ضرر بيئي أخر.

إذاً إذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقهِ التزاماً بالتعويض عن الضرر الواقع نتيجة التلوث. والتعويض هو الجزاء الذي يُفرض على محدث الضرر او المسؤول عنه، ولأجل ضمان فعالية التعويض في اصلاح ضرر التلوث لابد من اعطاء القضاء السلطة التقديرية في اختيار طريقة التعويض الملائمة لتحقيق هذا الغرض وحسب ظروف كل حالة. والتعويض يكون فعالاً إذا امكنه ازالة الضرر، وهو ما يُعرف بالتعويض العيني، لكن احياناً يستحيل او يصعب ازالة ضرر التلوث البيئي، فيصار إلى اخذ مبلغ من محدث الضرر بالقدر الذي يجبر الضرر، وهو ما يُعرف بالتعويض النقدي. لكن هناك صعوبات تواجه التعويض النقدي عن ضرر

(١) لورانس سسكند، دبلوماسية البيئة . التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فعالية .، ترجمة د. أحمد أمين الجمل، ط ١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٧، ص٢٧ ٢٨.

التلوث البيئي، فنظراً لخصوصية هذا النوع من الضرر مما يثير صعوبة في تقدير مبلغ التعويض(١).

وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين: نبحث في الأول: التعويض العيني، أما الثاني فنخصصه لبحث التعويض النقدي.

المطلب الأول

التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني عموماً إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، ويعد التعويض العيني الصورة الأصلية والأولى لإصلاح الضرر، ولذا يتعين على المحكمة أن تقضي به إذا كان ممكناً، حيث لا يجوز العدول عنه إلى التعويض النقدي إلا إذا أصبح مستحيلاً اعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، ولذا فهو أفضل طرق التعويض، لأنهُ يُعيد الأمور إلى نصابها من جديد، كما لو أن الفعل المسبب للضرر لم يقع أصلاً(٢). ويتمثل التعويض العيني في مجال ضرر التلوث البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وهو ما نبحثه في الفقرة الأولى، أو وقف النشاط المتسبب بالتلوث الذي نخصص الفقرة الثانية لبحثهِ، وعلى النحو الآتي.

اولاً: إعادة إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث البيئي

تُعد آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث صورة متميزة من الصور التي يتم عن طريقها إصلاح الضرر، وهو يؤدي دوراً مهماً في المسؤولية

(١) بوفلجة عبدالرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان–، الجزائر السنة الجامعية ٢٠١٥.٢٠١٦، ص١٦٦.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت ٢٠١٥، ص١٨٢.

المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، إذ تقتضي سلامة البيئة عدم ترك الآثار الضارة في البيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يُعوض بعدها المضرور عما لحقهُ من ضرر[١]. ومن التطبيقات الدولية للتعويض العيني عن ضرر التلوث هي حادثة (بالمارز) تلك القرية الاسبانية التي تضررت بيئتها باليورانيوم على أثر سقوط قنابل هيدروجينية بفعل حادث الاصطدام الجوي للطائرات الأمريكية، فقد أقرت الولايات المتحدة الأمريكية بمسؤوليتها عن تلك الأضرار، فنقلت (١٧٥٠) طناً من الأتربة الملوثة بالإشعاع ودفنتها في أراضيها[٢]. ومن امثلة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر الذي أحدثهُ التلوث البيئي ازالة التلوث البحري الناتج عن تسرب الزيت السائل من احدى السفن بمعالجة بقعة الزيت بمواد تزيل آثارها، وايضاً من امثلته إزالة القمامة أو المخلفات الصلبة الملقاة في غير الأماكن المخصصة لها بوساطة منْ ألقاها أو على نفقته، وإلزام كل شخص طبيعي أو معنوي جلب او استورد نفايات خطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة.

ونصت على إعادة الحال إلى ما كان عليه العديد من قوانين حماية البيئة ، من ذلك مثلاً القانون الفرنسي الصادر في ١٥ جويليه ١٩٧٥م المتعلق بالمخلفات، اعطى في المادة(٢٤) منه للقاضي سلطة الحكم بإعادة الحال بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخالفات لم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، وايضاً القانون الفرنسي الصادر في ١٩ جويليه ١٩٧٦ والمتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ الوسائل كافة التي تهدف لمعالجة الأماكن المضرورة بسبب فعل او نتائج داخل المنشأة او الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام

(١) د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٨، ص٣٧٨.

(٢) أحمد حميد عجم البدري، المصدر نف ص١٨٣.

بالضوابط التي وضعها القانون[١] . وقانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م الذي أكد في المادة (٦١) منه على أن التعويض الذي يُقضى بهِ يجب ان يشمل جميع النفقات التي تحددها الجهات الإدارية المختصة لإزالة آثار المخالفة. كذلك نص قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م على اعادة الحال بإزالة آثار الضرر البيئي حيث نصت المادة (٧١) منهُ على (كل منْ تسبب بفعلهِ او إهمالهِ في إحداث ضرر للبيئة او للغير .... يكون مسؤولاً عن جميع التكاليف اللازمة لمعالجة او إزالة هذه الأضرار...). والحكم نفسه نجدهُ في القانون ١٩/١ الجزائري المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠٠١م والتي نصت المادة (١/٤٣) منه على (في حالة إنهاء استغلال أو غلق نهائي لمنشأة لمعالجة النفايات، يُلزم المستغل بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية او إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة)، ونصت الفقرة (٣) من المادة نفسها على (بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن ان تمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة، تلقائياً الاشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل). وأقر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٧م التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث ضرر التلوث حيث نصت المادة (٣٢/اولا) منه على (يُعد مسؤولاً كل منْ سبب ضرراً للبيئة ويُلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر).

ويُلاحظ ان الحكم بوقف النشاط مصدر التلوث يكون مصحوباً غالباً بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وتأكيداً لهذا، فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوربية في مجال الأنشطة البيئية اوصى بأن (إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة). وأيضاً نصت اتفاقية

(١) بوفلجة عبدالرحمان، المصدر السابق، ص١٦٨.

لوجانو الصادرة في ٢١ يونيو ١٩٩٣م على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض، وعرفت المادة (٨/٢) من هذه الاتفاقية وسائل إعادة الحال بأنها (كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة او إصلاح مكونات البيئة المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون القصد منها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة). وعرفها الكتاب الأبيض[١]بانها كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد انشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر

ويتخذ إعادة الحال لما كان أحد شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابهُ التلوث. والثاني هو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي أصابها التلوث. فإذا لم يمكن ذلك يتم انشاء مكان آخر تتوافر فيه الشروط المعيشية نفسها للمكان المضرور في موضع قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الملوث، إلا ان هذا الحل أُنتقد كون بعض العناصر غير قابلة للإحلال بشكل كامل، كما أنهُ من الصعوبة القيام به لما يتطلبهُ من دراسات خاصة بالوسط الملوث للتعرف على حالتهِ قبل التلوث، كما يؤخذ بنظر الاعتبار ما تكلفهُ عملية إعادة الحال لما كان عليه بحيث ألا تزيد قيمتها على قيمة المكان قبل التلوث.

ولضمان التنفيذ الفعال لإعادة الحال إلى ما كان عليه، في حالة عدم قيام المسؤول به، فانهُ يجوز للقاضي الحكم عليه بغرامة تهديدية لحمله على التنفيذ، وكذلك يجوز للإدارة ان تحل محلهُ وتعيد الحال إلى ما كان عليه على نفقتهِ. عن إعادة الحال إلى ما كان يبقى أمراً صعباً لاسيماً في مجال البيئة، لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب

(١) الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة الاتحاد الاوربي، بروكسل في ٢/٩/ ٢٠٠٠.

دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث، وهو مالا يتيسر في جميع الأحوال.

ويتبين مما تقدم أن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى اختيارياً بالنسبة للقاضي الذي يستطيع الحكم بأي شكل آخر من اشكال التعويض حسب الحالة المعروضة أمامه ولاسيما عندما يحتفظ المضرور بحقهِ في التعويض النقدي عما لحقهُ من خسائر مادية. فضلاً عن إعادة الحال إلى ما كان يبقى أمراً صعباً ولاسيما في مجال البيئة لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث وهو مالا يتيسر في جميع الأحوال.

ثانياً: وقف النشاط المتسبب بالتلوث

يُعد وقف النشاط مصدر التلوث، كصورة من صور التعويض، وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، وليس محواً للضرر الحادث بسبب هذا التلوث، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل. فمثلاً عند قيام مصنع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، ويصدر حكم بالزام المصنع بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، فلا يُعد ذلك تعويضاً عن الأضرار السابقة التي أصابت الأشخاص، بل يلزم تقدير التعويض عن هذه الأضرار بعيداً عن التزام المصنع بوقف النشاط مصدر التلوث[١]. ومادام وقف النشاط يُعد اجراءً وقائياً فليس من الضروري ان يكون هناك ضرر لحق بالغير، لكن يلزم تحقق الضرر بالفعل عندما يصاحب طلب وقف النشاط المطالبة بالتعويض النقدي، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بالطلبين معاً وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث. ومع ذلك يذهب رأي فقهي متشدد إلى انه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا يتصور

(١) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية–، دار الجامعة، الاسكندرية ٢٠٠٤، ص٢٨.

التعويض إلا عن الضرر، وهذا هو معنى المسؤولية، وعليه فان وقف النشاط يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، وبمعنى آخر لا يتصور وفقاً لهذا الاتجاه ان نكون بصدد قواعد التعويض ولا المسؤولية بالتبعية، فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في احداث ضرر يستوجب التعويض، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع(١).

وقد يصطدم وقف النشاط ببعض العقبات ولاسيما فيما يتعلق بالمنشآت الحاصلة على ترخيص من السلطة التنفيذية، حيث إن حكم القضاء بوقف النشاط يُعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يُحكم بالتعويض النقدي فقط، إلا في حالة عدم حصول المنشأة على الترخيص او تجاوزها حدود الترخيص الممنوح لها. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان هناك عقبة تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، وذلك عندما تكون المنشأة خاضعة لقانون خاص بها، حيث ان المنشأة تخضع خضوعاً كاملاً للقانون الاداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والأغلاق، ومن ثمَّ ليس من حق القاضي المدني ان يأمر بشيء هو من اختصاص القاضي الإداري، ولكن يستطيع القاضي المدني ان يأمر بوقف النشاط موقتاً في حالة مخالفة الترخيص الصادر من الجهة الإدارية اما الوقف النهائي فإن من المستبعد اختصاص القاضي المدني فيه، لأنه يُعد انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات(٢). وعلى الصعيد الدولي فإن المادة (١٨) من اتفاقية لوجانو ١٩٩٣م اعطت الحق للتجمعات المتخصصة في المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التي تشكل تهديداً فعلياً للبيئة، أو الطلب من الفاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يُرتب ضرر للبيئة.

(١) نقلاً عن معلم يوسف، المصدر السابق، ص١١٢ .

(٢) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مصدر سابق، ص١٠ .

وعموماً فان وقف النشاط مصدر التلوث يُعد من أكثر الاجراءات الوقائية حمايةً للبيئة، والتي يفضل القضاء الفرنسي إلزام المستغل بإتباعها. علماً انه ليس من الضروري اللجوء دائماً اللجوء إلى وقف النشاط نهائياً، فقد تقتضي الظروف أحياناً وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتاً إلى حين الإنتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات اللازمة لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه المنشآت الملوثة في عملها، وقد يرى القاضي أن النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لجنب بعض الاضرار أو على الأقل التخفيف منها فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث دون وقفه نهائياً، فمثلاً قد يُكتفى بوضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة والمزعجة للآلات(١).

ونص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على وقف النشاط المتسبب بالتلوث، دون أن يكون الترخيص الإداري بالنشاط مانعاً من ذلك، مع إمكانية الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي وقعت فعلاً.(٢) كما أن المشرع يعطي في حالات كثيرة السلطة الادارية المختصة صلاحية ممارسة إجراءات الضبط الإداري كحل لمشكلة التلوث البيئي، فمثلا أعطى قانون الصحة العامة العراقي الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية والامتناع عن منح الاجازة الصحية وسحبها أو الغائها بموجب قرار مسبب(٣) .

(١) بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مصدر سابق، ص١٧٣-١٧٥ .

(٢) نصت المادة (٣٣ / أولا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على" للوزير او منْ يخولهُ إنذار اية منشأة او معمل او اي جهة او مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (١٠) عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل او الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة" .

(٣) المواد (٩٨.١٠٠) من قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

والواقع ان التعويض العيني، سواء اتخذ شكل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر أم وقف النشاط المتسبب بالتلوث، قد لا يكون متاحاً في جميع الاحوال نظراً للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، وعليه لا يكون أمام القاضي سبيل سوى الحكم بالتعويض النقدي. وهو ما نبحثهُ تفصيلاً في الفقرة الآتية

المطلب الثاني

التعويض النقدي

الأصل في التعويض عن الضرر البيئي ان يكون تعويضاً نقدياً، لأن النقود فضلاً عن كونها وسيلة للتبادل فإنها وسيلة للتقويم وغالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى الأضرار المعنوية. وعليه يتعين على المحكمة في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني عن ضرر التلوث البيئي وذلك لأسباب اقتصادية او مادية، اللجوء إلى التعويض النقدي. وإذا كان تقدير هذا التعويض النقدي عن الضرر الذي يصيب الانسان لا يثير صعوبة كبيرة، لكن الصعوبة تبرز بالنسبة لتقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض. وعليه نبحث اولاً تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب الإنسان ثم نفصل في (ثانياً) مسألة تقدير التعويض عن الضرر البيئي المحض، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تقدير التعويض عن ضرر التلوث الذي يصيب الإنسان

قد يُلحق التلوث بالإنسان أذى في جسمه أو في ماله. وقد يصل الضرر الجسدي الناتج عن التلوث إلى حد ازهاق الروح (الوفاة) وقد يقتصر على اصابة الجسم بجروح أو حروق أو تشويه أو تعطل بعض أعضاء الجسم بشكل دائم أو مؤقت، وفي كثير من الأحيان يستتبع هذه الأضرار الجسدية ضرر مادي وضرر معنوي. فالتشوه أو العجز الذي يصيب الانسان نتيجة التلوث يصحبهُ ضرر مادي يتمثل بنفقات العلاج وفقدان الدخل نتيجة فقدان الوظيفة، وكذلك ضرر أدبي يتمثل بالآلام النفسية التي يكابدها بسبب التشوه وفقدان الوظيفة. وعموماً فان الضرر

الجسدي لا يختلف في معظم صورهُ من إنسان لآخر، لأن قيمة النفس البشرية عند الله واحدة. وإذا كان هذا الضرر لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل يختلف باختلاف الإصابة وحدها، لذا يجب ان يقدر بمعيار موضوعي ثابت، لكن بعض صور الضرر الجسدي تختلف من انسان إلى آخر كالآلام النفسية والجروح، وهو ما لا يمكن فيه التحديد المسبق لمقدار التعويض، بل يجب ان يُترك للقاضي سلطة تقدير التعويض، وهو ملزم بمراعاة الظروف التي يتطور بمقتضاها الضرر حتى لو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض وذلك بمراعاة حق المضرور بإعادة النظر في التعويض بعد تفاقم الضرر، حيث أن الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت الدعوى بل يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب النفط او أي مواد ضارة، حيث يمر هذا التسرب عبر مراحل انطلاقاً من تسرب المواد مروراً بالتفاعل مع عناصر البحرية انتهاءً إلى حدوث التلوث، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ ان يقضي بتعويض عما يراهُ من ضرر قائم فعلاً مع احتفاظ المضرور بحق اعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به[١].

اما الضرر المالي والمتمثل بالأذى الذي يصيب الذمة المالية للإنسان في عناصرها الايجابية كخسارة مصاريف تنفق أو تفويت كسب، فان تقدير التعويض عنه حسب الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ومن صور الخسارة الاصلية الناشئة عن التلوث تلف الاموال كلياً او جزئياً او نقص قيمتها مثال ذلك نقص قيمة البيوت المجاورة لمعمل تنبعث منه ابخرة ودخان ملوث للبيئة. وقد تكون الخسارة المالية

(١) د . حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر ٢٠١١، ص٣٥٦.٣٥٧ .

نصت المادة (٢٠٨) مدني عراقي (إذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير.). تقابل المادة (١٧٠) مدني مصري . ولا مقابل لهذه المادة في قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

تابعة للإصابة الجسدية التي سببها التلوث مثال ذلك مصاريف العلاج. وايضاً الكسب الفائت قد يكون كسباً فائتاً اصلياً ومثاله ما فات على المضرور من كسب نتيجة التلوث كما لو كان صياداً وماتت الأسماك بسبب تلوث مياه النهر بالنفط، وقد يكون كسب فائت تبعي وهو ما ضاع على المضرور او على الغير من كسب كنتيجة للإصابات الجسدية التي سببها التلوث ومثلهُ فوات الدخل الذي كان يكسبهُ المصاب من مهنته الحرة (صباغ، نجار.. الخ) طوال مدة عجزه ، ومثال الكسب الذي يفوت على الغير حرمان هذا الغير من الإعانة المالية التي كان يحصلها عليها من المضرور الذي مات بسبب التلوث[١] .

يتبين مما تقدم ان التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يُصيب الأنسان في جسده او ماله يُقدر بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي تقضي بوجوب ان يشمل مبلغ التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية ومباشرة للعمل غير المشروع (الفعل مصدر التلوث) وسواء أكان الضرر متوقعاً أم غير متوقع، فالأصل في التعويض النقدي وجوب تحقيق تناسب بين مبلغ التعويض والضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ[٢].

وإذا هناك لا توجد صعوبة كبيرة في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب الأنسان في شخصهِ أو أموالهِ، إلا أن الصعوبة والمشكلة تبرز

(١) د. سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، ص٤٠ .

(٢) نصت المادة (١/٢٠٧) مدني عراقي على (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتهُ من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع). تقابل المادة (٢٩٢) معاملات مدنية اماراتي ولا مقابل لهذه المادة في القانون المدني المصري.

بالنسبة للأضرار التي تلحق البيئة ذاتها أو أحد عناصرها وهو ما يُسمى بالضرر البيئي المحض. وهو ما نفصل بحثه في الفقرة الآتية.

ثانياً: تقدير التعويض عن ضرر التلوث المحض:

الأصل ان إصلاح الضرر البيئي المحض يكون بإعادة الحال إلى ما كان عليه. ولذلك لم يسلم بعض الفقه بالتعويض النقدي، حيث ان النقود لا يمكن ان تعوض اختفاء مخلوق قتلهُ التلوث او اختفاء اثر تأريخي[١]. لكن بسبب خصوصية وطبيعة الضرر البيئي المحض يكون من الصعوبة اللجوء إلى إعادة الحال إلى ما كان، ومن ثم لا سبيل أمام القاضي إلا التعويض النقدي . وهنا سيواجه القاضي صعوبة تقدير القيمة النقدية لعناصر البيئة ومواردها التي أصابها التلوث (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية والنباتية، المواقع الطبيعية). ومع ذلك أمام القاضي طريقان لتقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض هما: التقدير الموحد، والتقدير الجزافي، ونفصل بحثهما على النحو الآتي:

أ. التقدير الموحد

يقوم التقدير الموحد على أساس تكاليف احلال الثروة الطبيعية التي تلوثت، وبقصد بالإحلال إعادة العنصر البيئي إلى ما كان عليه قبل حصول التلوث. ويرى البعض أنه يمكن إعطاء قيمة شبه فعلية لعناصر البيئة عن طريق معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك الحال التي أصابها التلوث والمعروضة أمام القاضي، ليسترشد بها عند تقدير التعويض[٢]. وهناك ثلاثة اساليب لتقدير القيمة النقدية لعناصر البيئة: .

١. قيمة الاستعمال الفعلي أو الممكن: وحسب هذا الأسلوب يتم تقييم العنصر البيئي على أساس قيمة المنفعة الفعلية التي يحصل عليها الانسان من العنصر

(١) د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، مصدر سابق، ص٣٥.

(٢) د. سعيد السيد قنديل، مصدر سابق ،ص٣٩ .

باعتماد سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية، ولذا يتصور وجود أموال غير عقارية لها قيمة أعلى إذا تحقق فيها خصائص وسمات بيئية.

٢. قيمة الاستعمال الممكن: يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة المنفعة التي يمكن ان يقدمها العنصر في المستقبل للإنسان.

٣. القيمة الذاتية: لا يقوم هذا الأسلوب على أساس الاستعمال الفعلي أو المستقبلي للعناصر، لأن هناك عناصر لها قيمة ذاتية مستقلة عن استعمالها، تستمدها من مجرد وجودها فقط، وتُقدر هذه القيمة من خلال ما يمكن أن يدفعهُ الأفراد من مبالغ للحصول عليها. لكن ما يؤخذ على هذا الأسلوب أنه يعتمد على استكشاف رغبات الأشخاص في مختلف العناصر، وبالتأكيد الأشخاص متفاوتون في هذه الرغبات(١).

ورغم مزية طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي المتمثلة في أنها أعطت قيمة تجارية لعناصر لا تعد سلعاً بحسب الأصل، إلا أنها تعرضت للنقد من حيث إنها تعتمد على القيمة التجارية فقط دون مراعاة القيمة الوظيفية للعناصر التي لها طبيعة خاصة تجعل من الصعب تقديرها بالنقد، كما ان هذه الطريقة تتجاهل ردود أفعال فقد هذا العنصر او ذاك على النظام الايكولوجي(٢). وإزاء صعوبات التقدير الموحد وما وجه إليه من انتقادات، تم اللجوء إلى طريقة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي المحض.

ب . التقدير الجزافي

يقوم التقدير الجزافي على أساس وضع جداول تتضمن القيمة النقدية لكل عنصر طبيعي، ويتم تحديد هذه القيمة وفقاً لمعطيات عملية موحدة يضعها علماء متخصصون في المجال البيئي. وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي

(١) د. سعيد السيد قنديل، المصدر نفسه، ص٤٠.

(٢) بوفلجة عبدالرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مصدر سابق، ص١٨٠.

في عدة قوانين، من ذلك قانون الغابات الفرنسي الذي نصَ على معاقبة كل منْ يقطع او يعتدي على الغابات بطريق الحرق بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة. وأيضاً فرض غرامة تُحسب على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة. ووضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة الشجرة يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يعتدون عليها. وفي منتزه (Mercantour) تم تقدير قيمة النباتات والحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتلفوها. وفي ألاسكا قدر قانون حماية المياه من التلوث التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه مع الأخذ بالاعتبار فيما إذا كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه وصلاحيتها وكذلك الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة بها[١]. ويبدو ان المشرع العراقي طبقها في قانون الغابات والمشاجر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩م، حيث أن المادة (٢٣) منه عاقبت بغرامة مقدارها ألفان وخمسمائة دينار كل منْ قامَ بالرعي خلافاً لأحكام القانون وذلك عن كل ألاضرار التي تصيب كل شجرة او شجيرة من الغابة.

ومن مزايا التقدير الجزافي أن أي ضرر بيئي يتم تعويضه، طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف، مما يسمح بإدانة المتسبب بالتلوث في جميع الحالات. ورغم ذلك لم تسلم هذه الطريقة من النقد، حيث انه في عدا الحالات التي يتلف فيها العنصر الطبيعي كلياً، فإنه يكون من الصعب معرفة الحال التي كان عليها ذلك العنصر قبل وقوع الضرر البيئي، كما انه في حال الضرر الجزئي فان طريقة التعويض الجزافي لا تقيم وزناً لإمكانية ان تقوم الطبيعة بتجديد نفسها، ولو أن البعض قال أن عملية الإستعادة البيئية غير ثابتة علمياً،

(١) –نقلاً عن بوفلجة عبدالرحمان، المصدر نفسه، ص١٨١–١٨٢.

وكذلك من الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة انها تأخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية للعنصر الطبيعي دون قيمته البيئية(١).

يتبين مما تقدم ان كل من الطريقتين(التقدير الموحد، التقدير الجزافي) لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي المحض، فلا تفضل أحدهما على الأخرى، وازاء كل ذلك، ولأجل التغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، يمكن اعتماد نظام الجداول بشرط ان يتم إعدادها من قبل خبراء متخصصين أو هيئات متخصصة في مجال البيئة، مع مراعاة كل الظروف التي قد يكون لها تأثير اقتصادي او بيئي عند تقدير التعويض وذلك بإعطاء القاضي سلطة تقدير التعويض لكل حالة في ضوء ظروفها المختلفة مستعيناً في ذلك بما تضمنته الجداول من تقدير ولكن على سبيل الاسترشاد وليس الالزام.

وتقبل معظم قوانين حماية البيئة بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة ومنها ضرر التلوث الذي يلحق بالوسط البيئي الطبيعي، بشرط استخدام مبالغ التعويض في إعادة الوسط البيئي إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تستخدم هذه المبالغ في الحفاظ على الثروات الطبيعية (٢).

(١) د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الاضرار البيئية، مصدر سابق، ص٤٤.

(٢) نصت المادة (٣٢/ رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩ على(يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في صندوق حماية البيئة لحين استخدامها في إزالة التلوث...). وايضاً نصت المادة ٦١ من قانون البيئة المصري رقم ٤لسنة١٩٩٤ على ان مبالغ التعويض تودع في صندوق حماية البيئة لتستخدم في إزالة آثار المخالفة. والحكم نفسه ورد (مع اختلاف الصياغة) في المادة ٧٠ من قانون حماية وتنمية البيئة الاماراتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

الخاتمة

نورد في ختام هذا البحث عرضاً لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، والمقترحات التي نرى ضرورة تبنيها من المشرع، وعلى النحو الآتي: .

اولاً: النتائج: .

١. التلوث هو ادخال مواد ضارة على عناصر البيئة الثلاث: الماء والهواء والتربة بما يؤدي إلى حدوث تغيير كمي أو كيفي في المكونات الحية وغير الحية لهذه العناصر، بحيث لا يقدر النظام البيئي على استيعاب هذا التغيير دون ان يختل توازنه، وسواء نجم هذا التغيير الضار عن حياة الانسان ونشاطه أم حدث بفعل عوامل الطبيعة.

٢. إن نظام المسؤولية في مجال ضرر التلوث البيئي لا يستهدف فقط إصلاح وتعويض الضرر، بل له هدف وقائي يتمثل بإلزام كل منْ يمارس نشاطاً يمكن ان يضر بالبيئة باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يقررها العلم الحديث من اجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله لمستويات مقبولة.

٣. تقتضي اعتبارات العدالة تعويض المضرور عما اصابهُ من اضرار بسبب التلوث، لذلك كان لا بد من الموائمة بين شروط الضرر وطبيعة اضرار التلوث البيئي، ولاسيما شرط العلاقة السببية، لأن غالبية أضرار التلوث تكون غير مباشرة وتظهر خلال فترة زمنية طويلة جداً ولذا يمكن إثبات علاقة السببية بالوسائل العلمية الحديثة. كما انهُ يكفي قدر معقول من الضرر البيئي الحال أو المستقبلي، لرفع دعوى التعويض على منْ تسبب بتلوث البيئة.

٤. ان من افضل الآليات القانونية لإصلاح ضرر التلوث هو التعويض العيني بإعادة الحال لما كانِ عليه قبل التلوث عن طريق إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابهُ التلوث أو بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي أصابها التلوث، ولكن في أحيان كثيرة يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر

أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، لأنه يتطلب الاحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، وهذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث، وهو مالا يتيسر في جميع الأحوال، فلا يكون أمام القاضي إلا التعويض النقدي.

٥. اعطى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الوزير أو منْ يخولهُ صلاحية وقف النشاط المتسبب بالتلوث، دون أن يكون الترخيص الإداري بالنشاط مانعاً من ذلك، مع إمكانية رفع دعوى امام القضاء للحصول على حكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي وقعت فعلاً. لكن قد يتعذر واقعياً الحكم بإيقاف النشاط مصدر التلوث عندما يكون ذا أهمية اقتصادية واجتماعية، وعليه لا بد من التعويض النقدي. كما أن هناك منْ يرى أن حكم القضاء بوقف النشاط بالنسبة للمنشآت الحاصلة على ترخيص من السلطة التنفيذية يُعد بمثابة الاعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، ولذلك يُحكم بالتعويض النقدي فقط، إلا في حالة عدم حصول المنشأة على الترخيص أو تجاوزها حدود الترخيص الممنوح لها.

٦. لا صعوبة في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يُصيب الأنسان في جسده او ماله ، حيث يُقدر بالاستناد إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي تقضي بوجوب ان يشمل مبلغ التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية ومتوقعة للعمل غير المشروع (الفعل مصدر التلوث) وسواء أكان الضرر متوقعاً أم غير متوقع، غير أن الصعوبة تبدو بالنسبة لتقدير التعويض النقدي عن الأضرار المحضة التي تصيب العناصر الطبيعية للبيئة حيث يجب أن يكون مبلغ التعويض مكافئاً لقيمة هذه العناصر تجارياً وبيئياً، واقترح الفقه عدة طرق في هذا الشأن، أهمها طريق التقدير الموحد وطريقة التقدير الجزافي وطريقة التقدير القائمة على الجداول الاحصائية والاقتصادية.

٧. يتبين من كل ما تقدم عدم كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كآليات قانونية ناجعة في إصلاح ضرر التلوث البيئي، ولذا لا بد من الخروج عنها في بعض الأحيان او البحث عن سبيل لتطوير او تطويع أحكامها بما يضمن حماية فعالة من أضرار التلوث البيئي.

ثانياً: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى النص في قانون حماية وتحسين البيئة على نظام خاص بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يلائم الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، سواء من حيث شروط المسؤولية، أم الحصول على التعويض، أم من حيث صياغة المعايير العلمية والاقتصادية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها في تقدير قيمة التعويض، وذلك منذ وقوع الضرر (وحتى قبل وقوعه) مروراً بإجراءات الحصول على التعويض وتحديد الأشخاص الذين لهم صفة المطالبة به. حيث تبين لنا عدم كفاية وفعالية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لإصلاح أضرار التلوث البيئي.

٢.. بالنسبة للأضرار البيئية المحضة، ندعو المشرع العراقي إلى أن يتبنى في قانون حماية وتحسين البيئة نظام الجداول التي تتضمن القيمة النقدية لكل عنصر من العناصر الطبيعية للبيئة، على أن يتم وضعها من قبل متخصصين في علم البيئة مع الاخذ بنظر الاعتبار القيمة الاقتصادية والبيئية لهذه العناصر، مع إعطاء القاضي سلطة واسعة لتقدير التعويض لكل حالة في ضوء ظروفها المختلفة.

٣. ضرورة تفعيل دور صندوق حماية البيئة وزيادة إيراداته ضمن الموازنة العامة، بحيث لا يقتصر دوره على استخدام مبالغ التعويضات عن الأضرار البيئية المحضة المودعة فيه في اصلاح البيئة، بل يجب أن يساهم هذا الصندوق في توفير حماية فعالة وسريعة للأشخاص المصابين بالضرر البيئي وذلك عند عدم تحديد المسؤول عن الضرر البيئي أو في حالة إعساره.

٤. فرض نظام التأمين الإلزامي على الانشطة (الصناعية، والتجارية، والزراعية وغيرها) الخطرة على البيئة لتوفير التعويض للمتضررين والوقوف بجانب المسؤول عن التلوث وتحمل عبء التعويض معه او بدلاً عنه في حالة إعساره.

٥. ضرورة ايراد نص في قانون حماية وتحسين البيئة يعطي الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال البيئة حق رفع دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي المحض.

٦. العمل على نشر الوعي بمخاطر واضرار التلوث البيئي وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة والمدارس والجامعات والوزارات المختلفة ومنظمات المجتمع المدني، حيث إن الحفاظ على البيئة من التلوث ليس مسؤولية وزارة البيئة وحدها انما مسؤولية الجميع.

قائمة المصادر

- **القران الكريم**

اولاً: الكتب

١. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٩.

٢. ابو الفضل بن منظور، معجم لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، ط٢٦، ١٩٩٧ .

٣. د. احمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤. أحمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٥ .

٥. أسود قادر أحمد، تأثير التلوث البيئي على رأس المال البشري، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٦ .

٦. ترافس واجنر، ترجمة د. محمد صابر، البيئة من حولنا . دليل لفهم التلوث وآثاره .، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٧.

٧. د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر ،شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١.

٨. د. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١١.

٩. د. حيدر خضر المولى، الوجيز في القانون البيئي، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٦.

١٠. د. رياض صالح ابو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١١. د. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية . دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية .، دار الجامعة ،٢٠٠٤.

١٢. د. سعيد محمد الحفار، نحو بيئة أفضل، دار الثقافة، قطر ١٩٨٥.

١٣. سنكر داود أحمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، ط١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٧.

١٤. شاكر معنز شاكر، رؤية حول امن وحماية البيئة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، .١٩٩٨

١٥. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٦. د. عدنان أبراهيم السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، مطابع الارز، عمان . الاردن، ٢٠٠٠.

١٧. مبروك سعد النجار، تلوث البيئة في مصر، المخاطر والحلول، ١٩٩٤.

١٨. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، ١٩٩٦.١٩٩٧؟

١٩. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٢٠. د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١. د. محمد عبد القادر الفقي، البيئة . مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث .، القاهرة، .١٩٩٩

٢٢. د. نواف كنعان، قانون حماية البيئة، ط١، مكتبة الجامعة، الامارات، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والبحوث المواقع والالكترونية

١. د. أحمد فؤاد باشا، البيئة ومشكلاتها من منظور اسلامي، بحث منشور بمجلة الأزهر، عدد جمادى الثاني ،١٤١٧هـ.

٢. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية ودور التأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٥.٢٠١٦.

٣. د. محمد حافظ غانم، عدم مشروعية تجارب الأسلحة النووية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، ١٩٦٢.

٤. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر . حالة الضرر البيئي .، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة منتوري . قسنطينة، الجزائر.

٥. نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار . عنابة .، الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٠ . . ٢٠١١

٦. يوسفي نورالدين، التعويض عن الضرر البيئي، بحث منشور على الموقع الالكتروني:https:revues-ouargls.dz .